



اتفاقية

بين

حكومة سلطنة عمان

و

حكومة جمهورية بنجلاديش الشعبية

لتجنب الازدواج الضريبي على الدخل

الناشئ من النقل الجوي الدولي



ان حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية بنجلاديش الشعبية رغبة منهما في ابرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي على الدخل الناشئ من النقل الجوي الدولي قد إتفقتا على ما يلي : -

( المادة الاولى )  
الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

١ - تخضع لأحكام هذه الاتفاقية الضرائب الآتية :

( أ ) بالنسبة لسلطنة عمان :

- (١) ضريبة الدخل على الشركات .
  - (٢) ضريبة الأرباح على المؤسسات التجارية والصناعية .
- (ويشار إليها فيما بعد بـ " الضريبة العمانية " ) .

( ب ) بالنسبة لجمهورية بنجلاديش الشعبية :

- ضريبة الدخل .

(ويشار إليها فيما بعد بـ " ضريبة بنجلاديش " ) .

٢ - تسري هذه الاتفاقية أيضا على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة بصفة أساسية والتي تفرضها أي من الدولتين المتعاقدين بعد تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، بالإضافة للضرائب المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة أو لتحل محلها .

وتقوم كل دولة متعاقدة بإخطار الدولة المتعاقدة الأخرى فورا بأية تعديلات جوهرية في قوانينها الضريبية المعنية والتي تؤثر في هذه الاتفاقية .

( المادة الثانية )

تعريفات

١ - في هذه الاتفاقية ، وما لم يقتض النص غير ذلك :

( أ ) يقصد بعبارة (الدولة المتعاقدة) وعبارة (الدولة المتعاقدة الأخرى) سلطنة عمان أو جمهورية بنجلاديش الشعبية حسبما يقتضيه النص .

( ب ) يقصد بكلمة (الضريبة) الضريبة العمانية أو ضريبة بنجلاديش حسبما يقتضيه النص .



(ج) يقصد بعبارة (مشروع دولة متعاقدة) ما يلي :

(١) بالنسبة لسلطنة عمان ، طيران الخليج والشركة العمانية لخدمات الطيران (ش.م.ع.ع) أو أي مشروع آخر للنقل الجوي تتم إدارته والرقابة عليه في سلطنة عمان ويتولى تنفيذه فرد مقيم بسلطنة عمان وليس مقيما في جمهورية بنجلاديش الشعبية أو شراكه أو مؤسسة تم تأسيسها أو تنظيمها طبقا لقوانين سلطنة عمان .

(٢) بالنسبة لجمهورية بنجلاديش الشعبية ، مؤسسة بيمان البنجلاديشية ، أو أي مشروع آخر للنقل الجوي تتم إدارته والرقابة عليه في جمهورية بنجلاديش الشعبية ويتولى تنفيذه فرد مقيم بجمهورية بنجلاديش الشعبية وليس مقيما بسلطنة عمان أو شراكه أو مؤسسة تم تأسيسها أو تنظيمها طبقا لقوانين جمهورية بنجلاديش الشعبية .

(د) يقصد بعبارة (النقل الدولي) أي نشاط للنقل بالطائرة يديره مشروع دولة متعاقدة فيما عدا حالة تشغيل الطائرة بين أماكن تقع فقط داخل الدولة المتعاقدة الأخرى .

(هـ) يقصد بعبارة (السلطة المختصة) ما يلي :

١ - بالنسبة لسلطنة عمان ، وزير الاقتصاد الوطني المشرف على وزارة المالية أو من ينوب عنه قانونا .


٢ - بالنسبة لجمهورية بنجلاديش الشعبية، المجلس الوطني للدخل أو من ينوب عنه قانونا .

٢ - عند تطبيق أي دولة متعاقدة لهذه الاتفاقية في أي وقت ، فإن أي عبارة لم يتم تعريفها فيها يجب أن تفسر طبقا لمضمونها في قوانين هذه الدولة السارية في ذلك الوقت والخاصة بالضرائب التي تتناولها الاتفاقية ، وذلك ما لم يقتض النص غير ذلك ، ويتعين الاعتداد بالمضمون الوارد في القوانين الضريبية لهذه الدولة دون المضمون الوارد في القوانين الأخرى المطبقة فيها



## ( المادة الثالثة )

### تحنب الازدواج الضريبي

- ١ - الدخل والأرباح التي يحققها مشروع دولة متعاقدة من تشغيل الطائرات في النقل الدولي تعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ٢ - تسري أحكام الفقرة (١) من هذه المادة أيضا على ذلك الجزء من الدخل والأرباح التي يحصل عليها مشروع دولة متعاقدة من تشغيل الطائرات في النقل الدولي عن طريق المشاركة في مجموعة (POOL) أو نشاط مشترك أو توكيل تشغيل عالمي .
- ٣ - لأغراض هذه المادة :
  - أ ) يقصد بعبارة (تشغيل الطائرات) نشاط للنقل الجوي للركاب والأمتعة والماشية والبضائع والبريد يباشره مشروع دولة متعاقدة بما في ذلك بيع التذاكر أو ما يماثلها من وثائق لهذا النقل .
  - ب) الفوائد على الأموال المرتبطة مباشرة بتشغيل الطائرات في النقل الدولي تعتبر كدخل وأرباح من تشغيل هذه الطائرات .
- ٤ - المكاسب التي يحققها مشروع دولة متعاقدة من التصرف في الطائرات التي يملكها المشروع ويقوم بتشغيلها في النقل الدولي والتي يخضع الدخل منه للضريبة في هذه الدولة فقط وكذلك المكاسب من التصرف في قطع الغيار والمعدات التي يستخدمها المشروع في تشغيل مثل هذه الطائرات تعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى . ولأغراض هذه الفقرة فإن عبارة (الطائرات التي يملكها) تشمل أيضا أي طائرة تخضع للإيجار التمويلي .
- ٥ - تقوم أي دولة متعاقدة بإعفاء أي موظف في أي مشروع نقل جوي للدولة المتعاقدة الأخرى من الضريبة على الرواتب والأجور والمخصصات والمصروفات والخدمات أينما حصل عليها بشرط أن لا يكون الموظف مواطنا في الدولة المتعاقدة التي تطبق الإعفاء 



( المادة الرابعة )  
استرداد الضريبة

في حالة تحصيل أي ضريبة بواسطة دولة متعاقدة قبل تاريخ سريان هذه الاتفاقية فإن الضريبة التي تم تحصيلها على هذا النحو يتم استردادها بموجب طلب تقدمه السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى نيابة عن مشروعها الى السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة ويتم هذا الاسترداد خلال ستة أشهر من تاريخ الطلب ويجب تقديم الطلب خلال مدة سنتين من تاريخ سريان هذه الاتفاقية .

( المادة الخامسة )  
إعادة التفاوض

في حالة خضوع مشروع من جمهورية بنجلاديش الشعبية لضريبة من النوع المشار إليه في المادة (١) من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالدخل والأرباح المشار إليها في المادة (٣) من هذه الاتفاقية وذلك في أي دولة أخرى مساهمة في شركة طيران الخليج ، تدخل الدولتان المتعاقدتان دون تأخير في مفاوضات بغرض تسوية الإعفاءات الممنوحة بالمادة (٣) من هذه الاتفاقية .

( المادة السادسة )  
إجراءات الاتفاق المتبادل

تسعى السلطانان المختصتان في الدولتين المتعاقدتين الى التوصل بالاتفاق المتبادل لحل أي صعوبات أو شك ينشأ فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية .

( المادة السابعة )  
سريان الاتفاقية

تخطر كل من الدولتين المتعاقدتين الدولة الأخرى من خلال القنوات الدبلوماسية باستكمال الإجراءات التي يتطلبها قانونها لنفاذ أحكام هذه الاتفاقية ، وتسري هذه الاتفاقية اعتباراً من تاريخ آخر هذين الاخطارين ، وتكون أحكام هذه الاتفاقية نافذة اعتباراً من اليوم الأول من شهر يناير ١٩٧٩

( المادة الثامنة )  
إنهاء الاتفاقية


تظل هذه الاتفاقية سارية لأجل غير محدد ، ومع ذلك يجوز لأي من الدولتين المتعاقدين إنهاء الاتفاقية بإخطار إنهاء يوجه من خلال القنوات الدبلوماسية قبل ستة أشهر على الأقل من نهاية أية سنة ميلادية بعد السنة الخامسة التالية للسنة التي سرت فيها الاتفاقية. وفي هذه الحالة يوقف سريان هذه الاتفاقية لأي سنة ربط تبدأ اعتباراً من اليوم الأول من شهر يناير في السنة الميلادية التالية مباشرة للسنة التي تم فيها توجيه الإخطار بإنهاء الاتفاقية .


إثباتاً لما تقدم ، قام المذكوران أدناه بموجب السلطة المخولة لهما من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حررت في مدينة مسقط في يوم السبت ٤ جمادي الأول ١٤٢٩ هـ الموافق ١٠ مايو ٢٠٠٨ م من نسختين باللغات العربية ، البنجالية والإنجليزية ، ولكل منها حجية متساوية ، وفي حالة الاختلاف حول التفسير يعتد بالنص الإنجليزي لهذه الاتفاقية .

عن حكومة جمهورية بنجلاديش الشعبية

عن حكومة سلطنة عمان

  
الدكتور / افتخار أحمد شودري  
مستشار وزارتي الخارجية ورعاية  
المغتربين والتوظيف لما وراء البحار

  
الدكتور / جمعة بن علي بن جمعة  
وزير القوى العاملة

## ملحق الاتفاقية

عند التوقيع على الاتفاقية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية بنجلاديش الشعبية لتجنب الازدواج الضريبي بالنسبة للدخل الناشئ من النقل الجوي الدولي ، أتفق الجانبان على الأحكام الآتية التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية .


"المواد وبصفة خاصة المواد الفخارية والأدوات المكتبية والمفكرات والتقاويم والهدايا وكتيبات الرحلات والأغذية (باستثناء المواد الكحولية والتبغ) والأزياء الرسمية والحاسبات الآلية وماكينات أشعة أكس وأجهزة كشف المتفجرات والمعدات المكتبية وتعنى ماكينات الطباعة وآلات النسخ التي تستورد وتستخدم للأغراض التشغيلية أو الترويجية والمركبات التي تستورد على أساس الإعادة للاستخدام في حدود المطار بواسطة مشروع نقل جوي لأي دولة متعاقدة تباشر نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى تعفى من فرض الرسوم الجمركية أو أي ضرائب أخرى مماثلة في الدولة المتعاقدة الأخرى".

أثباتاً لما تقدم قام الموقعان أدناه بموجب السلطة المخولة لهما من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذا الملحق.

في مدينة مسقط في يوم السبت ٤ جمادي الأول ١٤٢٩هـ الموافق ١٠ مايو ٢٠٠٨م من نسختين باللغات العربية والبنجالية والانجليزية ولكل منها حجية متساوية وفي حالة الاختلاف على تغير النصوص يعتد بالنص المعد باللغة الانجليزية .

عن حكومة جمهورية بنجلاديش الشعبية

عن حكومة سلطنة عمان

  
الدكتور / افتخار أحمد شودري  
مستشار وزارتي الخارجية ورعاية  
المغتربين والتوظيف لما وراء البحار

  
الدكتور / جمعة بن علي بن جمعه  
وزير القوى العاملة